

## عوارض الخصومة في التشريع الجزائري

## Symptoms of litigation in Algerian legislation

عبد المالك يحياوي<sup>1\*</sup>، عمرو خليل<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة البليدة 2 (الجزائر)، malek.yam@yahoo.com<sup>2</sup> جامعة البليدة 2 (الجزائر)، khelilamrou@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/15 تاريخ القبول: 2021/11/15 تاريخ النشر: 2021/12/15

## ملخص:

تهدف هذا الدراسة إلى محاولة البحث عن عوارض الخصومة التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإبراز الجوانب الجديدة مقارنةً مع التشريع السابق، والآثار التي رتبها القانون على هذه العوارض، مع بيان ومقارنة ذلك مع التشريعات الحديثة للدول التي تنتهج نفس النظام القانوني. كلمات مفتاحية: خصومة، فصل، ضم، وقف، انقطاع، سقوط.

**Abstract:**

This study aims to try to search for the symptoms of litigation brought by the Algerian legislator in the civil and administrative procedures law, and to highlight the new aspects compared with the previous legislation, and the effects that the law has on these symptoms, with a statement and comparison with the modern legislation of countries that follow the same legal system.

**Keywords:** Litigation; Separation; Join; Suspension; Fall; Drop.

\*المؤلف المرسل

## 1. مقدمة:

يقصد بالخصومة القضائية الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى القضائية، كما يقصد بها مجموعة الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء(والي، 2008، صفحة 291)، وهي عبارة عن مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يقوم بها أشخاصها(زودة، صفحة 373).

وهي تتضمن قواعد الإجراءات في معناها الضيق والتي بواسطتها يمكن وضع الطلب القضائي للنشاط القضائي للقاضي، هذه القواعد تُكوّن مجموعاً من النصوص التقنية المتعلقة بتدخل المحكمة والتحقيق في القضية والحكم فيها واستعمال طرق الطعن؛ إن الخصومة تحقق ارتباط الدعوى باعتبارها مكنة معترفاً بها للأفراد، بالجهة القضائية، باعتبارها الوظيفة المهمة للدولة، إنها تؤدي إلى نشأة العلاقات القانونية الخاصة بين المتقاضين والتي تسمى برابطة الخصومة(بناسي، 2011، صفحة 18).

وتأسيساً على ذلك، يختلف مفهوم الخصومة عن مفاهيم قانونية عدة كالمطالبة القضائية التي تعتبر أول إجراء قانوني لرفع الدعوى يتم كقاعدة عامة بإيداع العريضة الإفتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة، كما تختلف عن مفهوم الدعوى والقضية فالأولى هي الوسيلة التي حولها القانون لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء للحفاظ على حقه، أي هي وسيلة لتحريك القضاء، في حين يقصد بالثانية مجموعة المسائل الموضوعية والإجرائية المعروضة أمام القضاء للفصل فيها، وعليه يتبين أن مفهوم الخصومة يجمع بين المفاهيم المذكورة أعلاه كونها مجموعة الإجراءات التي تضبط استعمال الدعوى وسيرها عبر مراحل معينة إلى أن تنتهي بالفصل في طلبات المدعي والمدعى عليه، بيد أن هذا القول لا يؤخذ على مطلقه، لأنه قد تعترض الخصومة أثناء سيرها وقبل إصدار حكم يبت في موضوعها، عوارض تحول دون السير الطبيعي لها (عباسة، 2011، الصفحات 42-43).

والخصومة القضائية كائن قانوني له بداية ونهاية، ومنذ انطلاقتها الأولى في الحياة القانونية، تسعى إلى تحقيق غاية معينة، غير أنه وأثناء سيرها نحو هدفها قد تصيبها عوارض تؤدي بها إلى السكون والركود، وقد تؤدي بها إلى الزوال من غير أن تحقق هدفها، وهو الفصل في موضوعها(زودة، صفحة 373).

وتأخذ الخصومة طريقها في السير بمجرد قيد الدعوى، أمام الجهة القضائية المختصة، فيبدأ تحركها والسير فيها نحو الوصول إلى حكم قضائي في موضوعها، وهذا السير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات، من قيد الدعوى وتكليف الخصوم بالحضور وإجراءات التحقيق إلى غاية صدور الحكم، ويكون ذلك في الأحوال العادية لسير الخصومة، وفي أحوال أخرى يمكن أن يعترض هذا السير عارض، يحول دون صدور الحكم في موضوع الدعوى، وهذه الأحوال هي عوارض الخصومة، التي تحول دون السير فيها، أو تنهي الخصومة قبل الوصول إلى الهدف الذي انطلقت من أجله، وهو صدور الحكم في موضوع النزاع(شويحة، 2009، صفحة 189).

ويقصد بالعوارض: لغةً هي جمع عارض، وأعترض الشيء أي حال دونه، وفي اصطلاح فقهاء قانون المرافعات هي " ما يعترض الخصومة أثناء سيرها من حوادث أو عوائق تؤدي إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها"، وما يجب التأكيد عليه أن عوارض الخصومة هي عوارض إجرائية تحول دون السير العادي للإجراءات دونما التغيير في موضوع الدعوى (عباسة، 2011، صفحة 43).

وقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008 عوارض الخصومة في المواد من 207 إلى 240 من الباب السادس بعنوان عوارض الخصومة، مسائراً بذلك التشريعات الحديثة وعلى رأسها التشريع الفرنسي، الذي حصر هذه العوارض في الضم والفصل بين الدعاوى، وانقطاع الخصومة ووقف الخصومة، وانقضاء الخصومة(دويدار، 2016، صفحة 612)، بالرغم من الجدل الفقهي الذي ثار في فرنسا حول هذه المسألة، والمذاهب التي حاولت تأصيل أحوال انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع، مما يجعلنا أمام تساؤل وجيه، ما هي عوارض الخصومة وأثارها لدى المشرع الجزائري؟، في خضم هذا الجدل، وللإجابة على هذا التساؤل سوف نعلمد على دراسة تحليلية مقارنة في مبحثين: نتناول في أولهما العوارض المانعة من السير في الخصومة، وفي الثاني العوارض المنهية للخصومة.

## 2. العوارض المانعة من السير في الخصومة.

عين القانون العوارض المانعة من السير في الخصومة من المواد 210 إلى 219 من ق إ م إ، وذكرها على سبيل الحصر في الانقطاع والوقف وهي عوارض تعترض سير إجراءات الخصومة مؤقتاً أو تمنع من سيرها بأمر القاضي أو بحكم القانون (شويحة، 2009، صفحة 190)، وهي مسائل إجرائية ويترتب عنها ركود الخصومة لحين إتخاذ التدابير القضائية أو القانونية (عباسة، 2011، الصفحات 43-44)، وتجدر الإشارة أن القانون الجديد اعتبر ضم الخصومات وفصلها أحد عوارض الخصومة بدليل انه ذكرها في الفصل الأول من الباب السادس، المتعلق بعوارض الخصومة (شويحة، 2009، صفحة 189)، مسائراً بذلك التشريعات الحديثة التي اعتبرتها من عوارض الخصومة (SOLUS & PERROT, 1991, p. 931).

### 1.2 ضم الخصومة وفصلها:

يعتبر ضم الخصومة وفصلها ببساطة أعمال ولائمة تدخل في إطار أعمال إدارة وتنظيم مرفق القضاء، وهي غير قابلة لأي طعن، لأنها موجهة أساساً لضمان حسن سير العدالة، وهو ما أكدته المادتين 208 و 209 من ق إ م إ (العيش، 2009، الصفحات 135-136).

### 1.1.2 ضم الخصومة.

يقصد بضم الخصومات بعضها إلى بعض حينما تكون مطروحة أمام المحكمة هو تجميع شمل الخصومات المتشابهة أو التي يوجد بينها تلازم والسير فيها معاً وحسمها بحكم واحد (عمر، 2011، صفحة 406)، ونصت المادة 207 من ق إ م إ أنه " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد"، والمقصود بالارتباط بين خصومتين أو أكثر حسب أحكام المادة 207 المذكورة أن نكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع والسبب (دلاندة، 2011، صفحة 132)، إلا أن هناك جانب من الفقه يرى أن الإرتباط لا يقتضي إتحاد الدعويين في عناصرها الثلاثة (الأطراف المحل والسبب) لأن إتحاد الدعويين في هذه العناصر يعني أننا أمام دعوى واحدة وليس أمام دعويين مرتبطتين، ومعنى ذلك أن اختلاف أحد هذه العناصر لا يعني أنه لا يوجد ارتباط، بل أن اختلاف الدعويين في احدها هو الذي يميز بين الإرتباط

وقيام ذات النزاع الذي يقتضي إتحاد الدعويين في جميع عناصرها، فالارتباط إذن يفترض دعويين مختلفتين على الأقل في احد العناصر (النيدياني، 1998 ، صفحة 19).

ومثال ذلك طلب البائع تنفيذ العقد وطلب المشتري فسخه ففي هذه الحالة يتعين لحسن سير العدالة النظر والفصل في الطلبين معاً(ذيب، 2016، صفحة 209)، وحين يقدر القاضي أن أطراف الدعوى واحدة وموضوعها واحد يصدر حكم بالضم ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأي طعن إذ أن هذا النوع من الأحكام يعتبر قانوناً من قبيل الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيها بأية طريقة من طرق الطعن(دلاندة، 2011، صفحة 132)، (JULIEN & FRICER, 2011, p. 324).

## 2.1.2 فصل الخصومة.

على عكس حالة ضم الخصومة فإذا ثبت للقاضي ولحسن سير العدالة أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 208 من ق إ م إ؛ وفصل الخصومات يتحقق عندما يطرح نزاع أمام العدالة، يتضح انه من خلال الوقائع والطلبات أن الخصومة تحمل أكثر من خصومة ويتطلب الأمر الفصل ليصدر في كل موضوع حكم مستقل(دلاندة، 2011، صفحة 132).

وتجب الإشارة إلى أن الفصل إجراء جديد من الإجراءات القانونية التي جاء بها القانون 08-09 حيث أنه أجاز للقاضي ولمقتضيات السير الحسن أن يأمر بفصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر مع مراعاة حقوق الخصمين، فأحياناً قد يعتمد المدعي إلى رفع خصومة واحدة تتضمن عدة طلبات يصعب على القاضي الفصل فيها، أو قد يؤدي النظر فيها إلى عدم إختصاصه (عباسة، 2011، صفحة 44).

وحكم الفصل يعتبر هو الآخر من الأعمال الولائية وبالتالي غير قابل لأي طعن(دلاندة، 2011، صفحة 133) (SOLUS & PERROT, 1991, p. 934)، غير أن المشرع الجزائري، وإن كان استحدث هذا الإجراء إلا أنه قد أغفل تحديد كيفية إعادة السير في الخصومة المنفصلة، وإن كان على المدعي إعادة دفع مصاريف تسجيل جديد (عباسة، 2011، الصفحات 44-45).

## 2.2 إنقطاع الخصومة ووقفها.

يجب التفريق بين انقطاع ووقف الخصومة، فانقطاع الخصومة يتمثل في واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم يترتب عنها انقطاع علاقة الخصومة، بينما وقف الخصومة يترتب عن حوادث خارجية ليست لها صلة بالخصوم، وفي جميع الحالات يتعين بعد زوال السبب، الاستمرار في الخصومة وليس استئنافها(ذيب، 2016، صفحة 210).

### 1.2.2 إنقطاع الخصومة.

يقصد بإنقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون بسبب طارئ خارج عن إرادة الأطراف يحدث في حالة أو مركز أحد الخصوم أو من يمثلهم قانوناً(العيش، 2009، صفحة 136)، شرط أن تكون غير مهيأة للفصل فيها وللاسباب المحددة في المادة 210 من ق إ م إ وهي(دلاندة، 2011، صفحة 133): تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، بالوفاة أو فقدان الأهلية كالحكم بالحجر عليه بسبب العته أو السفه، أو حكم بشهر إفلاسه أو لأي سبب من سبب فقدان أهلية التقاضي، كما تنقطع بوفاة أحد الخصوم شرط أن تكون الخصومة قابلة للإنتقال، أو وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي محام أحد الخصوم هذا إذا كان التمثيل وجوبياً، أما إذا كان التمثيل جوازياً فلا تنقطع الخصومة؛ و انقطاع الخصومة في هذه الحالة يمكن وصفه بأنه سلاح إجرائي فعال وضع في خدمة حقوق الدفاع في الحالات التي حصرتها المادة 210 ق إ م إ، لأن الحدث يمس أحد الخصوم أو ممثليهم وبالتالي تنقطع الخصومة بصفة مؤقتة (العيش، 2009، صفحة 136)، وتنقطع الخصومة أيضاً في حالة زوال الشخصية الاعتبارية، وأن يكون هذا الشخص قد انقضى بالفعل ولم يعد له وجود قانوني، ووضع الشركة تحت التصفية لا يعتبر سبباً من أسباب الانقطاع، طالما أن ذلك لا يترتب عليه سوى تغيير الممثل القانوني لها في الخصومة وهو المصفي، ولا أثر في هذا التغيير على سير إجراءات الخصومة، لأن الممثل لا يعتبر خصماً فيها وإنما الشخص الاعتباري نفسه هو الذي يعد خصماً (زودة، ///، صفحة 386).

- أولاً/ متى تتحقق حالة إنقطاع الخصومة: إنقطاع الخصومة مرتبط بشرط أن تكون القضية غير مهيأة للفصل فيها وهذا بصريح نص المادة 210 ق إ م إ(العيش، 2009، صفحة 137)، إن الحكمة الكامنة وراء

نظام ما يعرف بإنقطاع الخصومة هي المحافظة على مبدأ المواجهة احتراماً لحقوق الدفاع، ولذا فإنه متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها وحدث سبب الانقطاع فلا تنقطع الخصومة، ومفهوم الدعوى التي تهيأت للفصل فيها هي الدعوى التي أبدى فيها الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع فبعد ذلك لا يكون لديهم ما يتوجهون به، لذلك يجب أن تكون الأقوال الختامية المقدمة قد تناولت جميع موضوع الدعوى من تغلسم جميع الطلبات والدفع سواء أكانت شفوية أم مذكرات كتابية ولم يبقى لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه، بحيث يقفل باب المرافعة، ولذلك قد يحكم القاضي في الدعوى المهيأة للحكم بعد وفاة احد الخصوم(دويدار، 2016، صفحة 693)، ويقع الانقطاع بقوة القانون بمجرد حدوث سببه ودون حاجة لصدور حكم يقرره، وحتى إذا تمسك أحد الخصوم بالانقطاع وأصدرت المحكمة حكماً به فإن هذا الحكم يكون له الصيغة التقريرية وليست الصيغة المنشئة(عمر، 2011، صفحة 410).

وتتحقق حالة انقطاع الخصومة عندما يعلم القاضي بذلك إذ تنص المادة 211 من ق إ م إ يدعو القاضي شفاهاة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محاماً جديد كما له دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور(دلاندة، 2011، صفحة 134)، وقد نصت المحكمة العليا في قرارها الصادر في ملف رقم 73514 مؤرخ في 12/06/1991، المنشور بالمجلة القضائية عدد 1 سنة 1993 ص 32 أنه: "من المقرر قانوناً أنه إذا لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها، فإن القاضي بمجرد إعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغيير أهليته، يكلف شفوية أو بتبليغ يقع طبقاً للأوضاع المنصوص عليها... كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى".

- ثانياً الآثار الناجمة عن إنقطاع الخصومة: بمجرد قيام عارض يتناول حالة الخصم الشخصية أو يؤدي إلى وفاته يحدث الانقطاع، وتتوقف الخصومة بقوة القانون، بصرف النظر عن علم الخصم الآخر بهذا السبب، ودون حاجة إلى صدور حكم بالانقطاع، ولكن إذا إقتضت الحاجة العملية إلى صدور حكم بوقف الخصومة بسبب انقطاعها، فهذا الحكم ليس إلا حكم مقررأ، وتقف الخصومة عند آخر إجراء

حصل فيها قبل حدوث الانقطاع، ويقع كل عمل إجرائي أثناء الوقف باطلاً، ويترتب أيضاً على الانقطاع وقف المواعيد الجارية، ولا تبدأ في السريان إلا بعد زوال الانقطاع(زودة، صفحة 388).

وكل عمل يتم في تلك الفترة - بما في ذلك الحكم في الدعوى- يعتبر باطلاً، على انه يلاحظ أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام فهو تقرير لمن شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من فقد أهليته أو من قام مقام من تغيرت صفته، فلهؤلاء وحدهم التمسك بهذا البطلان ولهم النزول عنه صراحةً أو ضمناً(هرجه، 2004، صفحة 109)، ومما لا شك فيه أن الغاية التي تهدف إليها القاعدة القانونية هي حماية مصلحة الخصم، ومن ثم فهو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تثيره تلقائياً، ما لم يتمسك به صاحب المصلحة، وهو من فقد أهليته أو تغيرت صفته أو الخلف العام فهؤلاء هم الذين لهم الحق في التمسك به أو النزول عنه صراحةً أو ضمناً، وينشأ عن هذا البطلان دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام، فيجب على صاحب المصلحة أن يتمسك به قبل أي دفع أو دفاع و إلا سقط الحق فيه(زودة، صفحة 388).

وأخيراً لا بد من معاودة السير في الخصومة، والملاحظة أن المشرع الجزائري في تعديله اسند للقاضي دوراً إيجابياً في هذا المجال حيث منحه دعوة كل من له صفة ليقوم بإستئناف السير فيها إما شفاهةً أو عن طريق التكليف بالحضور، كما له أن يدعو ليختار محام جديد أمام الهيئات القضائية التي يكون التمثيل أمامها وجوبياً، وحسب رأينا ليس هناك مانع لأن يقوم أحد الخصوم وكل من له صفة في الدعوى بإعادة السير فيها طالما لا يوجد نص يحظر ذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية بأن "الأصل في الأشياء الإباحة" زيادة عن كون أن الدعوى المدنية أصلاً ملك للخصوم (عباسة، 2011، صفحة 47)، ونصت المادة 212 من ق إ م إنه إذا لم يحضر المكلف بالحضور يفصل في النزاع غيباً (دلاندة، 2011، صفحة 134).

## 2.2.2 وقف الخصومة.

توقف الخصومة لوقوع أحداث خارجة عن نطاق الأطراف أو ممثلهم من شأنها أن تحول دون استمرار الخصومة، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالتين اثنتين من وقف الخصومة وهما إرجاء الفصل والشطب(ذيب، 2016، صفحة 211)، والمقصود بالأحداث الخارجية أي التي ليس لها علاقة

بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم كما سبق ووضحنا في حالات انقطاع الخصومة، وقد نصت المادة 213 من ق إ م إ على الحالتين اللتين سنتناولهما بالتوضيح تباعاً.

إلا أنه تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أشار إلى حالة أخرى لوقف الخصومة أمام المحكمة العليا في المادة 580 من ق إ م إ بالرغم من أن المشرع إستعمل في النص باللغة الفرنسية مصطلح (interruption) والذي يعني انقطاع الخصومة، مما يجعلنا نرجح أن المصطلح باللغة الفرنسية هو الأصح. فإذا ربطنا ذلك بعوارض الخصومة المنصوص عليها في القسم المشترك بين كافة الجهات القضائية نلاحظ أن المادة 580 من ق إ م إ تتحدث عن وفاة أحد الخصوم أو وفاة أو تنحي المحامي وهي أسباب تتعلق بحالة الأطراف وليس بموضوع الخصومة وإجراءاتها، فهي تعتبر إنقطاع للخصومة (Interruption)، ثم تأتي المادة 581 من ق إ م إ لتنص على نفس الإجراءات المنصوص عليه في حالة إنقطاع الخصومة أمام مختلف الجهات القضائية كما هو منصوص عليه في المادة 211 من القانون المذكور، ومن الناحية الواقعية فإن إنقطاع الخصومة على مستوى قضاء الموضوع ذو أثار أوسع وأعمق لأن من المحتمل أن أطراف الخصومة لم يكونوا قد استوفوا كل ما لديهم من مناقشات و دفع، بينما الأثر يكون اقل على مستوى مرحلة الطعن بالنقض لأن الجانب الموضوعي قد تمّ الحسم فيه ويبقى الجدل والنقاش على المستوى القانوني فحسب (نجيمي، 2013، الصفحات 389-390).

- أولاً/ إرجاء الفصل: القاعدة العامة في إرجاء الفصل جاءت بها المادة 59 من ق إ م إ، التي تنص على أنه: " يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه."، كما قد يأمر القاضي بإرجاء الفصل في الدعوى من تلقاء نفسه إلى غاية صدور تقرير الخبير مثلاً، أو لغاية الفصل في تنازع الإختصاص، أو إرجاء الفصل في الدعوى لغاية الفصل في مسألة أولية، ويلاحظ أن حكم المادة 59 تم تكراره في المادة 214 من ق إ م إ التي تنص على: " يؤمر بإجراء الفصل في الخصومة، بناءً على طلب الخصوم، ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون"، وهذا ما يمكن أن يصطلح عليه بالوقف الإتفاقي، كما أن إرجاء الفصل في الدعوى قد يكون بحكم القانون أي بنص صريح

في القانون مثل ما نصت عليه المادة 165 ق إ م إ أو ما نصت عليه المادة 182 ق إ م إ، أو المادة 245 ق إ م إ (العيش، 2009، الصفحات 139-140).

ويفهم من ذلك، أن إرجاء الفصل إما يكون إرادياً بطلب الخصوم، كأن يطلب أحد أطراف الخصومة من القاضي تعيين خبير لتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية، أو إجراء معاينات أو تقديرات أو الإنتقال إلى أماكن معينة لإستخلاص عناصر مهمة في الفصل في دعوى، وإما أن يكون الإرجاء قانونياً بوجود أحكام أمرة تؤكد كالأحكام القانونية التي توجب إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، أو تلك التي تأمر بإرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور حكم في التزوير، والنص القانوني الذي يمنع القاضي المطلوب رده عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد (عباسة، 2011، الصفحات 48-49).

ويتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوماً، يحسب من تاريخ النطق به، ويخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال المادة 215 ق إ م إ، وتجدر الإشارة إلى انه في حالة إرجاء الفصل في الدعوى ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة (العيش، 2009، الصفحات 139-140).

- ثانياً شطب الدعوى: الشطب جزاء يلحق عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي، ومثال الإجراءات الشكلية التي أمر بها القانون إلزام المدعي بتكليف المدعى عليه، فإذا لم يقم المدعي بتكليف المدعى عليه قضت المحكمة بشطب القضية من الجدول، كما يمكن للخصوم تحرير طلب مشترك لشطب القضية، ويصدر الأمر بشطب القضية من الجدول في غير أوضاع العلنية وليس له أي وصف، لا وصف الحضورية و لا وصف الغيابية وليس بالابتدائي ولا النهائي (يعقوبي، 2018، صفحة 221).

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وقف الخصومة بسبب الشطب تبقى الآجال سارية على عكس حالة الأمر بإرجاء الفصل في القضية، كما انه يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة إفتتاح

الخصومة، تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سبب في شطبها(العيش، 2009، صفحة 141).

### 3. العوارض المنهية للخصومة.

الواقع أن أكثر محاولات تأصيل أحوال انقضاء الخصومة شهرةً هي تلك القائمة على التفرقة بين انقضاء الخصومة بشكل أصلي وبين انقضاء الخصومة بالتبعية لانقضاء الدعوى، فالفقه الفرنسي التقليدي فيما قبل التقنين الحالي عند تعداده لأحوال انقضاء الخصومة لم يغفل الإشارة إلى التفرقة بين أحوال الانقضاء الأصلي وأحوال الانقضاء التبعي، ولكن دون تعميق كاف لهذه التفرقة، ونصادف نفس التفرقة في منهج المشرع الفرنسي الجديد عند التنظيم التشريعي لفكرة انقضاء الخصومة(دويدار، 2016، صفحة 693)، (SOLUS & PERROT, 1991, p. 934).

وعادة ما تنقضي الخصومة بصدور حكم بشأنها إلا أنه قد تنقضي لأسباب أخرى، فقد تنقضي بالتبعية لانقضاء الدعوى بالصلح أو القبول أو التنازل عن الدعوى أو وفاة احد الخصوم في الدعاوى غير القابلة للانتقال كدعاوى الطلاق، ففي هذا النوع من الأسباب يعاين القاضي الانقضاء بموجب حكم ينزع الاختصاص منه، ففي كثير من الأحيان يقع اتفاق بين الخصوم يضي عليه القاضي الطابع التنفيذي سواء تم بحضوره أو بينهم لوحدهم، و تنص المادة 221 من ق إ م إ بأن الخصومة تنقضي أصلاً بالسقوط أو التنازل عنها، وفي هاتين الحالتين تبقى إمكانية إقامة خصومة جديدة إذا لم تكن الدعوى ذاتها قد انقضت لأسباب أخرى(ذيب، 2016، الصفحات 212-213).

### 1.3 العوارض المنهية للخصومة بصفة أصلية.

الملاحظة إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يفرق بين أسباب إنقضاء الدعوى التي تؤدي إلى إنقضاء الخصومة بالتبعية وهي: الصلح، القبول بالحكم، التنازل عن الدعوى، ووفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال؛ وجعل الأصل العام في انقضاء الخصومة لتحقق أحد الحالات التالية: سقوط الخصومة أو التنازل عنها، والفرق بين الطريقتين أي الأصل العام في انقضاء الخصومة و الإستثناء إن صح التعبير بمعنى انقضاء الخصومة بصفة تبعية، هو انه في الحالة الأولى يجوز الاختصاص من

جديد، أي أن النزاع لم يقتصر ولم ينتهي من جذوره بحيث يمكن للخصوم رفع دعوى جديدة مستقلة عن الدعوى التي أنقضت أي لا تعتبر في هذه الحالة إعادة سير للدعوى كما هو الحال في العوارض التي لا تنهي الخصومة، والعكس غير صحيح حيث أن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به حسب المادة 226 من ق إ م (العيش، 2009، الصفحات 142-143).

### 1.1.3 سقوط الخصومة.

إذا امتنع الخصوم لمدة طويلة عن القيام بالإجراءات والمساعي اللازمة قانوناً فهذا يعني بدون شك أنهم لا يهتمون بالخصومة وهو ما يشكل قرينة على إهمالهم لها، وحتى في حالة عدم ثبوت عدم الاهتمام فإنه لا يمكن السماح بإطالة أمد الإجراءات، ولذا تعين مجازاة عدم تحرك الخصوم بالتصريح بسقوط الخصومة، وينبغي التفرقة بين التقادم وسقوط الخصومة، ذلك أن التقادم يمس بأصل الحق ويترتب عليه انقضاء الدعوى والتقادم يمنح للخصم وسيلة دفاع بعدم قبول الدعوى (ذيب، 2016، صفحة 213).

فيوقع السقوط كجزء إجرائي لكل من تقاعس عن القيام بالإجراءات التي تسمح بإتخاذ قرار في الخصومة، ولكن لا يسوغ للقاضي إثارة هذا العارض تلقائياً وإنما لابد من توافر شروط معينة يتقرر على إثرها سقوط الخصومة (عباسة، 2011، الصفحات 50-51)، ويشترط للحكم بسقوط الخصومة ثلاث شروط (العيش، 2009، الصفحات 145-146):

- أولاً: أن يقف سير الخصومة مدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها أو ما أصطلح عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية " مساعي الخصوم " وهي كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها، أو من تاريخ صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي، أو من تاريخ صدور الحكم.

- ثانياً: ألا يتخذ خلال السنتين التي تسقط الخصومة بإنقضائها أي إجراء يقصد به موالة السير فيها.

- ثالثاً: أن يطلب المدعى عليه الحكم بسقوط الخصومة حيث لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة؛ من تلقاء نفسه بل يجب استصدار حكم قضائي بالسقوط سواءً عن طريق رفع دعوى قضائية وفق الإجراءات

المقررة قانوناً طبقاً للمادة 222 فقرة 2 من ق إ م إ؛ وقد يتخذ هذا الطلب صورة دفع شكلي يثار قبل إبداء أي دفاع، فإن تم مناقشة الموضوع دون أي دفع سابق تستمر الخصومة رغم عدم إتخاذ أي إجراء في فترة سنتين (عباسة، 2011، صفحة 52).

ويترتب على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك عريضة إفتتاحها، فتعتبر كأن لم تكن، وتزول كافة الآثار التي نشأت عنها، وتعود العلاقة بين الخصمين إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، كما يترتب على الحكم بالسقوط إلزام المدعي بالمصاريف القضائية، ولا يترتب على السقوط أي مساس بأصل الحق الذي رفعت الدعوى للمطالبة به، ويكون للمدعي الحق في تجديد دعواه ما لم يكن حقه قد سقط لسبب آخر(العيش، 2009، صفحة 146)، وتأسيساً على ذلك لا يعد سقوط الخصومة من النظام العام كونه خاص بمصالح الأشخاص فقط لذا يمنع على القاضي الحكم إلا إذا طلب منه ذلك (عباسة، 2011، صفحة 52).

كما قد يقرر القانون حالات تقطع سريان هذا الأجل وهي محصورة في المادة 210 من ق إ م إ؛ وهو ما أكدته المادة 228 من ق إ م إ؛ التي تؤكد على إستثناء واحد لا يقطع الآجال وهو حالة شطب القضية حيث يبقى أجل السنتين سارياً، و تنص المادة 229 من ق إ م إ على أن اجل السنتين المسقط للخصومة في حالة الإحالة بعد النقض، يسري إبتداءً من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا(العيش، 2009، صفحة 147).

### 2.1.3 التنازل عن الخصومة.

التنازل عن الخصومة هو العدول عنها أو تركها دون انتظار الحكم، ولا ينبغي الخلط بين التنازل عن الخصومة الذي يترتب عليه التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن الدعوى الذي هو بمثابة تنازل عن الحق ذاته الذي تقام الدعوى لحمايته(ذيب، 2016، صفحة 220)، ويفرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين التنازل عن الدعوى (حيث تنتهي الخصومة بصفة تبعية لإنقضاء الدعوى) وبين التنازل عن الخصومة وهو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى(العيش، 2009، صفحة 147).

والتنازل عن الخصومة معناه ترك الخصومة من طرف من باشرها أي المدعي وذلك دون قيد أو شرط(دلاندة، 2011، صفحة 139)، غير أن هذا القول لا يمكن التسليم به على مطلقه، لأن التنازل وإن كان إرادي يظل معلقاً على موافقة المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير طلبات أو دفعوع معينة، كما لا يتسنى للمدعي ذلك إلا إذا اتبع إجراءات محددة قانوناً، والتنازل كغيره من العوارض له آثار قانونية تترتب عليه (عباسة، 2011، صفحة 52).

- أولاً/ إجراءات التنازل: يتم التعبير عن التنازل إما كتابياً وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط طبقاً للمادة 231 فقرة 2 ق إ م إ، ويقدم هذا التصريح أو المحضر المثبت للتنازل إلى القاضي في الجلسة(شويحة، 2009، صفحة 203)، أمام المحكمة، والمستأنف أمام المجلس القضائي، أو الطاعن أمام المحكمة العليا، وطالما أن التمثيل في مرحلة الاستئناف يكون وجوبياً بواسطة محام فإنه يتعين أن يقدم المحامي مذكرة تؤكد دون لبس رغبة المستأنف أو الطاعن في التنازل عن الخصومة، ولا يمكن أن يخبر المحامي الجهة القضائية برغبة موكله في التنازل ثم يصرح بأنه من جهته لا يرغب في أن يقبل هذا التنازل(ذيب، 2016، الصفحات 220-221).

ويكون تنازل المدعي معلقاً على قبول المدعى عليه، إذا قدم هذا الأخير عند التنازل طلباً مقابلاً أو استئناف فرعي أو دفعوعاً بعدم القبول أو دفعوعاً في الموضوع(العيث، 2009، صفحة 148)، فإن لم يقدم الطلبات المذكورة فإن التنازل لا يكون مقرون بموافقه وإنما متوقف على إرادة المدعي دون سواه، كما منح القانون للمدعى عليه حق رفض تنازل المدعي عن الخصومة ويجب أن يؤسس رفضه على أسباب مشروعة طبقاً للمادة 233 من ق إ م إ، ولا يتم التنازل بحكم القانون ولكن لا بد من صدور حكم ينشئ هذه الحالة يصدره القاضي وفقاً للمبادئ المنصوص دستورياً وقانونياً، ويحمل هذا الحكم المدعي مصاريف إجراءات الخصومة وعند الاقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعى عليه، ما لم يوجد اتفاق مخالف (عباسة، 2011، الصفحات 55-56).

- ثانياً/ آثار التنازل: يترتب على التنازل رفع يد القاضي في نظر النزاع، غير أنه يجوز للمدعي في حالة عدم صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه رفع دعوى جديدة للمطالبة بنفس الحق، لأن التنازل عن

الخصومة لا يعني أبداً التنازل عن حقه إلا إذا انقضى هذا الأخير لأسباب أخرى تماشياً مع الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (عباسة، 2011، صفحة 55).

ويجوز الطعن بالمعارضة أو الاستئناف في الحكم القاضي بالتنازل، ولا ينتج التنازل في هذه الحالة أثره (شويحة، 2009، صفحة 205)، ويعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف، قبولاً بالحكم، وأخيراً فإن مصاريف الخصومة التي أنقضت يتحملها أساساً المدعي إلا إذا وجد إتفاق مخالف (عباسة، 2011، صفحة 56).

### 2.3 العوارض المنهية للخصومة بصفة تبعية.

إن القانون قد حدد للخصومة أسباباً لإنقضائها، تكون مرتبطة بأسباب إنقضاء الدعوى، وحدد القانون على سبيل الحصر أسباب انقضاء الدعوى التي تتسبب في انقضاء الخصومة (شويحة، 2009، صفحة 196)، وطبقاً لنص المادة 220 ق إ م إ هي: الصلح، القبول بالحكم، التنازل عن الدعوى، وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال؛ وقد ذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى أن هذه الأحوال قد جاءت في النص على سبيل الحصر، ومع ذلك يبدو أن السائد هو عدم ورود هذه الحالات على سبيل الحصر حيث عيب على النص أنه قد أغفل حالات تنقضي فيها الخصومة بالتبعية لانقضاء الدعوى، كحالة استرداد الحقوق المتنازع عليها المنصوص عليها في المادة 1699 من التقنين المدني الفرنسي، وحالة الاتفاق على التحكيم (دويدار، 2016، صفحة 618).

### 1.2.3 إنقضاء الخصومة تبعاً لإنقضاء الدعوى.

وبقليل من إمعان النظر في حالات انقضاء الخصومة بالتبعية لانقضاء الدعوى نجد أنها في أغلبها ترد إلى فكرة الإرادة، وتبتعد بهذا القدر عن فكرة الجزاء، فالصلح والاتفاق على التحكيم، وترك الدعوى وتسليم المدعى عليه بطلبات المدعي، كل ذلك يعد تكريساً لمبدأ سلطان إرادة الخصوم في الخصومة (دويدار، 2016، صفحة 619)، و المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الإتفاق على التحكيم؛ ويلاحظ أن الاتفاق على التحكيم كسبب لانقضاء الخصومة يعد سبباً من نوع خاص حيث أنه يؤدي إلى انقضاء مشروط "conditionnelle" بصحة وتنفيذ اتفاق التحكيم (دويدار، 2016، صفحة 619).

- أولاً/ انقضاء الدعوى بالصلح: عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح بأنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."؛ فإذا تصالح الخصوم انقضت الخصومة القضائية، لكن على القاضي أن يفحص بنود الصلح وشكله، بان يكون المتصالحين أمامه أهلاً للتصرف وألا يكون موضوع الصلح مرتبطاً بالحالة الشخصية أو مخالفاً للنظام العام، والصلح المقصود هو الصلح الذي وقع أمام القاضي أي بمناسبة نزاع أمام مرفق القضاء، وعليه لا يمكن للأطراف الذين تصالحوا خارج مرفق القضاء أن يرفعوا دعوى للمصادقة على ذلك الصلح وفي ذلك جاء قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية المؤرخ في 2003/06/25: " المبدأ من المقرر قانوناً أن دعوى المطالبة بالمصادقة على صلح مثبت في عقد رسمي تعدّ دعوى خالية من أية مصلحة" (يعقوبي، 2018، صفحة 223).

- ثانياً/ انقضاء الدعوى بالقبول بالحكم: نصت المادة 220 على حالة قبول الخصم بالحكم ولم تنص على قبول الطلب أثناء سير الدعوى لكن بالرجوع إلى نص المادة 238 ق إ م إ، أدناه فقد نصت على القبول بطلبات الخصم الذي يعد اعترافاً بصحة إدعاءاته فهي إذن تخلي من المدعى عليه الذي يقابل التنازل من قبل المدعي (يعقوبي، 2018، صفحة 224)، أما القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن، إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقاً، (المادة 239 ق إ م إ)، أي أن القبول بالحكم هو تخلي أو تنازل الخصوم على ممارسة طرق الطعن الممكنة ضد هذا الحكم (العيش، 2009، صفحة 144)، فالقبول ليس بالتنازل عن الخصومة فحسب بل هو تنازل عن الحق في الدعوى، إما في المرحلة الأولى للتقاضي وإما أمام الجهات القضائية العليا بالتنازل عن حقه في استعمال طرق الطعن وهو ما يتطلب الأهلية للتصرف في حق يقرر الشخص التنازل عنه، والتفويض القانوني في الولي والوصي والمقدم (ذيب، 2016، صفحة 222)، وقد نصت المادة 240 من ق إ م إ، أنه يجب التعبير عن القبول صراحةً وبدون لبس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ.

- ثالثاً/ انقضاء الدعوى بالتنازل: التنازل عن الدعوى هو تصرف يمس بأصل الحق لأنه يساوي العدول عنه، يقتضي المنطق القانوني بان النزول عن الدعوى لا يترك مجالاً للمخاصمة، لذا تنتهي الخصومة إذا تنازل المدعي عن المطالبة بالحق محل النزاع (عباسة، 2011، صفحة 56)

### 2.2.3 إنقضاء الخصومة تبعاً لوفاة احد الخصوم.

لا تنقضي الخصومة بسبب الوفاة إلا إذا كانت الحقوق محل الدعوى غير قابلة للانتقال إلى الغير سواء كانوا ورثة أو غيرهم، أي حقوق شخصية، وعليه فإنه في حالة وفاة الزوج رافع دعوى الطلاق فالدعوى تنقضي بالوفاة لكونها غير قابلة للانتقال (يعقوبي، 2018، صفحة 224)، وهو ما تضمنه قرار المحكمة العليا ملف رقم 0740083 مؤرخ في 2013/04/11، المنشور بمجلة المحكمة العليا عدد 2 سنة 2013 ص 280 أنه "يعد الطلاق من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص الزوج، تنقضي خصومة الطلاق بوفاة أحد الزوجين."

### 4. الخاتمة:

خلاصة القول أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخذ بأخر المستجدات التي توصل إليها الفقه والقضاء المقارن، في موضوع عوارض الخصومة، وخاصة ما توصل إليه الفقه الحديث في فرنسا، محاولاً التمييز بين نوعين من العوارض، عوارض مانعة من السير في الخصومة، و أخرى منهيّة للخصومة، وتلافياً بذلك النقائص التي كانت موجودة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، محاولاً تكريس مبدأ أن الخصومة لم تعد من إطلاق الخصوم، والذين عليهم تسييرها تحت الأعباء المفروضة عليهم، ومعطياً للقاضي دوراً ايجابياً، وكذا حاول تلافياً أزمات المصطلحات التي وقع فيها الفقه خاصة في مصر، إلا أنه بالرغم من ذلك فقد وقع في الجدل الفقهي المتعلق بإنقضاء الخصومة بالتبعية والتي لم يجلها ولم يشملها، ضف إلى ذلك عدم دقة المصطلحات - تضمينها أكثر من معنى وكمثال على ذلك مصطلح "التنازل"-، والصياغة مقارنة مع ترجمتها في النص بالفرنسية في كثيراً من الأحيان، و لجوئه إلى وضع التعريفات التي هي مهمة الفقه بالأساس.

## 5. قائمة المراجع:

### المؤلفات:

- الأنصاري حسن النيداني. (1998). مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.
- جمال نجيمي. (2013). الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر.
- د/ فتحي والي. (2008). الوسيط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية، القاهرة.
- زينب شويحة. (2009). الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09. دار أسامة للنشر والتوزيع. الجزائر.
- شوقي بناسي. (2011). الإجراءات المدنية. دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر.
- طلعت محمد دويدار. (2016). الوسيط في شرح قانون المرافعات. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
- عبد الرزاق يعقوبي. (2018). الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر.
- عبد السلام ذيب. (2016). قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. الجزائر.
- عمر زودة. (دون سنة نشر). الإجراءات المدنية. أنسلوكويديا للنشر والاتصال. الجزائر.
- فضيل العيش. (2009). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. منشورات أمين. الجزائر.
- مصطفى مجدي هرجه. (2004). عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء. دار محمود للنشر والتوزيع. مصر.
- نبيل إسماعيل عمر. (2011). أصول المحاكمات المدنية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
- يوسف دلاندة. (2011). الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. دار هومة. الجزائر.

- JULIEN, p., & FRICER, N. (2011). procédure civile. lextenso éditions. Paris.
- SOLUS, h., & PERROT, r. (1991). droit judiciaire privé. Sirey, DELTA. Paris.

المقالات:

- الطاهر عباسة. (2011). عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (11) الصفحات 42-57.